

قرار رقم (٢٥٧١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن مد مدة التصفية لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف تحت رقم (٤٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ علي تصفية الصندوق وعلى قرار الهيئة رقم (١١٩٣) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن تصفية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة أو الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ بشأن مد مدة التصفية لمدة عام أو الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/٧.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٦.

"قرر"

مادة (١): مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف لمدة عام أو لحين انتهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٧.

مادة (٢): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح